الاصل واذا اذن له ان يتزوج واحدة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها اخذ بالمهر في حال
الرق في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يوخذ به حتى
يعتق والاصل في المسئلة ان اذن المولى لعبده في النكاح يشتمل على الجايز
والفاسد جميعا عند ابي حنيفة وعندهما لا ينصرف الا الى الجايز لهما ان المقصود
من نكاح العبد هو تحصيل العفة له وذلك بالجايز الذي يفيد الملك لا بالفاسد
ولهذا لو حلف ان لا يتزوج لا يحنث بالفاسد فعلم ان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا
يتناوله اذن المولى بخلاف الاذن في البيع للعبد او للوكيل حيث يتناول الصحيح
والفاسد جميعا لان بعض المقاصد حاصل كملك الاعتاق والهبة ونحو ذلك من
التصرفات ولابي حنيفة ان الحاجة الى اذن المولى لتعلق المهر برقبة
العبد لا لاثبات الحل للعبد لان ذلك حاصل للعبد لكون النكاح من خصايص الادمية
فمن حيث تعلق المهر برقبته الفاسد والجايز سوا الا ترى ان المولي لو زوج بنفسه
عبده امراة بغير شهود ودخل بها يوخذ بالمهر في الحال ولان الاذن مطلق فيجري
على اطلاقه ولا يتقيد بالصحيح كما في الاذن بالبيع وكما اذا حلف انه ما تزوج في الماضي وقد
كان تزوج نكاحا فاسدا يحنث فعلم ان النكاح الفاسد نكاح وبعض المقاصد في النكاح
الفاسد ايضا حاصل عند الدخول كالنسب والعدة والمهر وما قاسا عليه من مسئلة
التزوج في المستقبل فنقول لا نسلم انه لا يحنث فيه بالفاسد عند ابي حنيفة ولين
سلمنا انه لا يحنث فنقول الفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر لان في المقيس عليه
تقيد الاذن بالصحيح بدلالة العرف لان مبنى الايمان على العرف وفي المقيس لم يوجد
دليل التقييد فبقي الاذن على اطلاقه فيتناول الجايز والفاسد جميعا وعلى هذا لو جدد
نكاح هذه الامة لا ينفذ عند ابي حنيفة لان الاذن قد انتهى وعندهما ينفذ لان الاذن
باق وكذا لو تزوج امراة اخرى في مسئلة الاصل نكاحا صحيحا لا ينفذ عنده خلافا
لهما قوله على هذه الطريقة يعني ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه فيحنث
بالفاسد ايضا فيما اذا حلف ان لا يتزوج عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله
ومن زوج عبدا ماذونا له امراة جاز والمراة اسوة للغرما في مهرها وهذه من خواص
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اذن لعبده في

التجارة

التجارة فادان دينا ثم زوجه مولاه قال النكاح جايز والمراة اسوة الغرما بمهرها
قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير معناه اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل اعلم
ان العبد اذا اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين ثم زوجه امراة او اذن له في النكاح فتزوج
امراة يصح النكاح وتكون المراة اسوة للغرما بمقدار مهر مثلها تضرب بدينها في ثمن
العبد بمهرها ويضرب الغرما فيه على قدر ديونهم اما صحة النكاح فلان تزويج العبد
يبنى على ملك الرقبة وهو باق بعد لحاق الديون كما قبله فلما صح النكاح لزم المهر لان وجوب
المهر حكم من احكام النكاح وتبع من توابعه بل من ضروراته شرعا فوجب فظهر في حق الغرما
فصارت المراة اسوة لهم كما اذا استهلك العبد مال انسان يكون صاحب المال اسوة
للغرما والجامع وجوب الدين بسبب لا مرد له وكما اذا تزوج المريض المديون بمهر مثلها
تكون المراة اسوة لغرما الصحة فان قلت المهر يتعلق بمالية رقبته
وفيه اضرار بالغرما فوجب ان لا يصح قلت لا نسلم ان المهر يتعلق بالمالية
لان النكاح لا تعلق له بالمالية ولهذا يصح نكاح الحر ولا مالية في رقبته والاخ والعم يزو جان
الصغيرة وليس لهما ولاية التصرف في المال وحق الغرما متعلق بالمالية فلم يلاق وجوب
المهر حقهم فصح ولين سلمنا ان المهر يتعلق بمالية رقبته لكن لما صح النكاح لما قلنا وجب
القول بوجوب المهر حكما له شرعا فلاقى وجوبه حقهم ضمنا لا قصدا فظهر في حقهم وذلك لان
وجوب المهر بولاية الشرع حيث جعل وجوبه من ضرورات صحة النكاح وللشرع
ولاية عامة شاملة لجميع الناس فافهم وقوله في الجامع الصغير فادان بالتشديد من
باب الافتعال اي اخذ دينا واراد بالاسوة المساوية في طلب الحق قوله ووجهه
اي وجه جواز النكاح قوله على ما نذكر اشارة الى ما ذكر بعد هذه المسئلة بقوله
ولنا ان الانكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك قوله و
النكاح لا يلاقي حق الغرما بالابطال مقصودا لان المقصود من النكاح التحصين عن
الزنا والاعفاف ووجوب المهر ضمني وضمنيات الشي لا تعلل قوله وجب
الدين اي المهر بسبب لا مرد له اي بسبب النكاح وانما لم يكن له مرد لانه مبني على بقا
الملك وهو باق قوله ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وهذه من مسايل القدوري وقال

Copyright © King Saud University